

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/40  
13 June 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

### تنظيم العمل

#### مذكرة مقدمة من الأمانة\*

١ - قررت اللجنة الفرعية في مقرها ١١٣/١٩٩٧، الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢ - وأعادت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠٣ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تأكيد ما يلي:

\* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تُقدّم هذه الوثيقة في وقت متأخر بغية إدراج أحدث المعلومات الممكنة.

(أ) مقررها بوجوب عدم اعتماد اللجنة الفرعية لقرارات أو مقررات أو بيانات للرئيس تتصل ببلد بالتحديد، وامتناعها عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة فيما تتفاوض عليه وتعتمده من قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة؛

(ب) ينبغي أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك على مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تدرج مناقشتها في المحاضر الموجزة للمناقشات، التي ينبغي مواصلة إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣- ولمساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المرفق الأول)، كما أعدت قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" (المرفق الثاني).

المرفق الأول

حالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان  
في إطار الإجراءات العامة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان

قرار أو مقرر لجنة حقوق الإنسان أو بيان الرئيس

القرارات ٥/٢٠٠٣ و ٦/٢٠٠٣ و ٧/٢٠٠٣ و ٨/٢٠٠٣	إسرائيل (في إطار الإجراءات المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل)
القرار ١٦/٢٠٠٣	بوروندي
القرار ١٤/٢٠٠٣	بيلاروس
القرار ١٤/٢٠٠٣	تركمانستان
البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	تيمور - ليشتي
القرار ١٠/٢٠٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
القرار ١٥/٢٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٨٤/٢٠٠٣	العراق
المقرر ١٠٦/٢٠٠٣	قبرص
القرار ١٣/٢٠٠٣	كوبا
القرار ١٢/٢٠٠٣	ميانمار

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة" ، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ، و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون: "تنظيم أعمال الدورة"

البيان الذي أدلى به الرئيس  
في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

كولومبيا

بند جدول الأعمال المعنون: "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

القرار ١/٢٠٠٣

الصحراء الغربية

القرار ٣/٢٠٠٣

فلسطين المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

القرار ٧٧/٢٠٠٣

أفغانستان

القرار ٨١/٢٠٠٣

تشاد

القرار ٨٠/٢٠٠٣

سيراليون

القرار ٧٨/٢٠٠٣

الصومال

القرار ٧٩/٢٠٠٣

كمبوديا

القرار ٨٢/٢٠٠٣

ليبيريا

البيان الذي أدلى به الرئيس

هايتي

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

-----